تنفيذ المعاهدات الدولية على الصعيد الوطني

م.د. عصام علي العبيدي

كلية القانون–جامعة الأمين

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، التنظيم الدولي، النزاع الدولي، العرف الدولي، الاتفاقيات الدولية.

الملخص:

باتت المعاهدات الدولية هي السبيل الأساسي لتنظيم العلاقات الدولية، ولتجنب الاحتكاكات التي تنشأ عن التعارض على المصالح المشتركة، ولقد عرفت المجتمعات الإنسانية قبل الدولة الاتفاقات فيما بينها لحل الخلافات بينها وقد جرى التعبير عنها بالعهود، حتى إذا ما ظهرت الدولة الحديثة وكثرت الصراعات والحروب فقد أيقنت الدول إن استمرار الاحتكاك والنزاعات المسلحة تضيّع عليها فرص التقدم والتنمية، لذلك نجد أن فقهاء القانون وعلماء السياسة كانوا قد اهتموا كثيراً بمسألة التعاون بين الدول في مختلف المجالات مما جعل الاتفاقيات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي الذي يهدف إلى تجنب الحروب والارتقاء بالمجتمعات الإنسانية.

المقدمة:

تعارفت المجتمعات الانسانية، والدول لاحقا على تنظيم العلاقات فيما بينها، وتعتبر المعاهدات الدولية International Treaty المصدر الأساسي للقانون الدولي في كلا مرحلتيه التقليدية والحديثة اضافة إلى العرف الدولي International Custom، وعلى الرغم من أن الدول تبرم المعاهدات بمحض ارادتها الحرة، فقد دار الجدل الفقهي حول اسبقية التطبيق أهي لقواعد القانون الدولي ممثلا بالمعاهدات الدولية أم للقانون الوطني بالنسبة للدولة الطرف في المعاهدة.

وبصرف النظر عما انتهى إليه هذا الجدل فإن الدول الأطراف بات معنية بمعالجة احتمالات التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي من خلال وضع تشريع داخلي يستوعب قواعد وبنود المعاهدة الدولية وفق م اصطلح عليه (بقاعدة الاستقبال).

أولاً_ أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، ويوضح كيف تُنفذ الدول التزاماتها الدولية عبر أنظمتها الداخلية. فتنفيذ المعاهدات الدولية يشكل أداة أساسية لضمان احترام حقوق الإنسان، وتحقيق الانسجام القانوني بين ما تلتزم به الدولة دولياً وما تُطبقه محلياً، خصوصاً في ظل اتساع نطاق المعاهدات في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية.

ثانياً_أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم المعاهدة الدولية وتمييزها عن غيرها من مصادر القانون الدولي.
2. تصنيف أنواع المعاهدات والمنظمات الدولية ذات الصلة.
3. تحليل الإجراءات الدستورية والقانونية لتطبيق المعاهدات داخل الدولة.
4. دراسة مدى فعالية التنفيذ الوطني للاتفاقيات الدولية.
5. تسليط الضوء على التحديات التي تواجه الدول في استقبال وتنفيذ المعاهدات.

ثالثاً_ إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسة في:

كيف يتم تنفيذ المعاهدات الدولية على الصعيد الوطني؟ وما مدى التزام الدول بإدماج المعاهدات في منظومتها القانونية الداخلية، خصوصاً في ظل تباين النظم الدستورية والقانونية بين الدول؟"

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، منها:

1. ما هو الإطار القانوني الذي يمنح المعاهدة قوة الإلزام داخليًا؟
2. ما الفرق بين النظم القانونية التي تعتمد مبدأ الازدواجية وتلك التي تعتمد مبدأ وحدة القانون؟
3. كيف تتعامل الدول مع التعارض بين نصوص المعاهدات وأحكام قوانينها الوطنية؟

رابعاً_ منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات، والمنهج المقارن في عرض نماذج من دساتير وتشريعات دول مختلفة لتوضيح الفروق في آليات التنفيذ، مع الإشارة إلى منهج دراسة الحالة عند الاقتضاء، لتوضيح التطبيق العملي لبعض المعاهدات.

خامساً_ حطة البحث

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية

المطلب الأول: تعريف المعاهدة الدولية

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية:

المطلب الثالث: أنواع المنظمات الدولية:

المبحث الثاني : الإجراءات القانونية لتنفيذ المعاهدات

المطلب الأول: السند القانوني لإلزامية المعاهدة.

المطلب الثاني: استقبال المعاهدة الدولية في التشريع الوطني

خاتمة البحث.

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية

المعاهدة الدولية هي اتفاق قانوني مكتوب يتم إبرامه بين دولتين أو أكثر، أو بين الدول والمنظمات الدولية، بهدف تنظيم العلاقات بينها في مجالات مختلفة، مثل السياسة، التجارة، الأمن، حقوق الإنسان، والبيئة، تُعتبر المعاهدات من المصادر الأساسية للقانون الدولي، ويتم إبرامها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، وخاصة وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

تمر المعاهدة بمراحل عدة، تبدأ بالمفاوضات بين الأطراف، ثم التوقيع، يليها التصديق من قبل السلطات المختصة في كل دولة، وأخيرًا التنفيذ، وتكتسب المعاهدة القوة القانونية بعد دخولها حيز النفاذ، حيث تصبح ملزمة للدول الأطراف فيها.

يمكن أن تكون المعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، وقد تكون مفتوحة لانضمام دول أخرى لاحقاً، كما قد تتضمن آليات لحل النزاعات بين الأطراف أو تعديلات مستقبلية، في حال انتهاك إحدى الدول للمعاهدة، يحق للأطراف الأخرى اتخاذ إجراءات قانونية وفق القواعد الدولية.

لذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، سوف نتحدث في المطلب الأول عن ماهية المعاهدة الدولية، أما في المطلب الثاني انواع المعاهدات الدولية، أما في المطلب الثالث أنواع المنظمات الدولية.

المطلب الأول: تعريف المعاهدة الدولية

يعرفها كُتاب القانون على إنها "عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، ترمي إلى إحداث آثر قانونية معينة[1] كما"عرفتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

لعام 1969، المعاهدة الدولية في (أ) من (1) من المادة الثانية بأن"المعاهدة" هي الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة[2]، يخرج عن هذا الوصف أي اتفاقيات تبرم بين بين طرفين أحدهما ليس من اشخاص القانون الدولي، وكذلك الاتفاقيات التي تبرم بين بين الشعوب أو القبائل التي لا يصدق عليها وصف الدول مثل اتفاقيات الحماية الاستعمارية التي وقعتها بريطانيا مع مشايخ الخليج العربي منذ النصف الأول من القرن المنصرم، كما تخرج عن وصف المعاهدات الدولية عقود الزواج التي تبرم بين أبناء الأسر الحاكمة في البلدان المختلفة فهذه عقود تخضع لأحكام القانون الداخلي، وكذلك الاتفاقيات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب وغيرها من الاتفاقيات الأخرى[3].

وعادة ما تتضمن بنية المعاهدة من ديباجة ومواد متعددة فضلاً عن المقاصد والمبادئ التي تعتمدها الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة وكيفية تفسير بنود المعاهدة في حال نشوء خلاف على التنفيذ، من أهم خصائصها:

أ. الصفة القانونية الملزمة: المعاهدة تُعد مصدرًا من مصادر القانون الدولي، وتُنشئ التزامات قانونية يجب على الدول الأطراف احترامها، تطبيقًا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" و"وجوب احترام المعاهدات" (وفقًا للمادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969)[4].

ب. الطابع الرضائي: لا تُفرض المعاهدات على الدول بالقوة بل تُبرم بناءً على إرادة حرة وهذا يعزز مبدأ السيادة، لأن الدولة لا تلتزم إلا بما توافق عليه صراحة[5].

ت. التدوين الرسمي: يجب أن تُدوَّن المعاهدة كتابةً وتُصاغ عادة بلغة قانونية واضحة، مع إمكانية ترجمتها للغات متعددة وتسجيلها لدى الأمم المتحدة لضمان الشفافية[6].

ث. تعدد الأطراف: يمكن أن تكون المعاهدة ثنائية (بين دولتين) أو متعددة الأطراف(بين عدد كبير من الدول أو عبر منظمة دولية) ما يمنحها طابعًا دولياً واسعاً[7].

ج. الخضوع لإجراءات داخلية في كل دولة: لا تكتسب المعاهدة القوة الداخلية إلا بعد المرور بإجراءات التصديق، والتي تختلف من دولة لأخرى وفق دساتيرها (كعرضها على البرلمان، أو إصدار قانون خاص بها)[8].

لذلك نرى إن خصائص المعاهدة تجعلها أداة متوازنة بين احترام سيادة الدول وضمان الالتزامات الدولية، فهي تُعبر عن التزامات طوعية لكنها ملزمة، وتُوفر قاعدة قانونية لتطوير التعاون بين الدول خاصة في مجالات حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ومع ذلك فإن التطبيق الفعلي

للمعاهدات يواجه تحديات في بعض الدول، خصوصًا تلك التي تضع المعاهدات في مرتبة أقل من قوانينها الوطنية، مما قد يؤدي إلى ضعف التنفيذ أو التجاهل، لذا أرى أن تحقيق فعالية المعاهدات لا يتوقف فقط على إبرامها، بل على الإرادة السياسية الوطنية، وتطوير الأطر القانونية والمؤسساتية التي تضمن تنفيذها بجدية واستمرارية.

وقد تنشأ عن المعاهدات الدولية مؤسسات حكومية ذات طابع دولي يطلق عليها المنظمات الدولية كما في حالة المعاهدة المنشأة للأمم المتحدة والمعاهدة المنشئة للجامعة العربية وغيرها الكثير من التنظيمات الدولية، والمعاهدات الدولي أشكال نسلط الضوء عليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية

لما كانت المعاهدات الدولية تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول في مجالات وميادين متعددة فهي من الناحية الشكلية قد تكون ثنائية أو جماعية فلنتابع ذلك.

1- المعاهدات الثنائية: وهي معاهدات تبرم بين طرفين حول تنظيم وضع معين يتسم بالثبات مثل معاهدات الحدود بين بلدين متحاورين، أو معاهدة لتنظيم الاستفادة من الانهر الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات التجارية التي تبرم بين بلدين[9].

2 - المعاهدات الجماعية : وهي المعاهدات التي تجري بين أكثر من بلدين، ومثل هذا المعاهدات تهدف إلى تنظيم وضع معين يشترك فيه أكثر من طرفين، والمثل المعبر عن مثل هذه الاتفاقيات ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة التعاون الاسلامي، ونلاحظ أن هذه الاتفاقيات تهتم بمسائل ذات طابع جماعي مثل قضية السلم والأمن الدولي وقضية التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[10].

3- المعاهدات العقدية: وهي التي تعقد بين دولتين أو أكثر في شأن خاص ولا تلزم إلا الدول التي وقعت عليها، ولا تلزم الدول التي لم تنضم إليها وإن كانت مفتوحة العضوية، ومنه اتفاقيات الإحالة إلى التحكيم ومعاهدات تعين الحدود والمعاهدات التجارية ومثل هذه الاتفاقيات لا تعد من مصادر القانون الدولي، بيد أنها قد تكون سبب غير مباشر في ثبوت قاعدة قانونية مقبولة من الجميع عرفا وليس اتفاقاً مثل قاعدة عدم تسليم اللاجئين السياسيين، فقد نشأت هذه القاعدة نتيجة لتكرار النص عليها في معاهدات كثيرة [11].

4- المعاهدات الشارعة: وهذه المعاهدات عامة تبرم بين عدد كبير من الدول تتوافق فيه إرادة تلك الدول حول انشاء قواعد قانونية عامة تعني الدول جميعاً، وهذه المعاهدات هي التي تعد "دون غيرها"[12] ومن أبرز هذه المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة.

وقد ترتب المعاهدات الدولية إنشاء مؤسسات حكومية هي "المنظمات الدولية" تجري في نطاقها إجراءات تنفيذ المقاصد التي تعنى بها المنظمة، وإنشاء المنظمة الدولية قد يبدأ بتشكيل لجنة مؤقته غالباً ما تفضي إلى تأسيس كيان تنظيمي، وسوف نعرض سريعاً لهذه المؤسسات في المطلب التالي.

المطلب الثالث: أنواع المنظمات الدولية

تنقسم المنظمات الدولية إلى مجموعة أنواع تبعاً لمعايير العضوية والنطاق والأهداف، نأتي، على التفصيل فيها ادناه.

1- من حيث العضوية – قلنا إن غاية المعاهدات الدولية بشكل عام هي تنظيم علاقات المصالح المشتركة بين الدول، والمعاهدة بطبعها تجنب الدول الاحتكاك أو الدخول في نزاعات مسلحة حول تلك المصالح، بل على العكس تقودها إلى التعاون فيما بينها، وقد ينصب التعاون في مجال معين، وذا طابع محدد لكن ذلك يقود بالضرورة إلى توسيع التعاون إلى مجالات آخرى وفق "مبدأ الانتشار" التعاوني، وهي بهذا تتجنب الصراعات المسلحة، على سبيل المثال إن اتفاقية الفحم والصلب التي أبرمت بين المانيا وفرنسا لتنظيم استخدام كلاً من الموردين في 1950 كانت النواة للسوق الأوروبية وللاتحاد الاوروبي لاحقاً.

ولقد ذهبت الدول التي تتوافق على معاهدة دولية إلى اتجاهين هما: إما أن تذهب في صلب الاتفاقية إلى النص بأنها مفتوحة تسمح للدول الآخرى بالانضمام إليها وفق شروط معينة مثل منظمة الأمم المتحدة أو أن تجعل العضوية فيها "مغلقة" أي إنها تقتصر على أطراف محددة، كما في حال جامعة الدول العربية التي اقتصرت العضوية فيها على أن تكون الدولة الراغبة بالانضمام عربية[13]، وكذا الحال في الميثاق المُنشئ لمجلس التعاون الخليجي الذي حدد في المادة الخامسة منه الدول التي يتكون منها حصراً[14].

2- ومن حيث النطاق، وتبعاً لما تقدم، فالمنظمة الدولية إما أن تكون عالمية النطاق كما في منظمة الأمم المتحدة أي إنها مفتوحة العضوية وتسمح لكافة دول العالم بالانضمام إليها وفق الشروط التي نص عليها الميثاق، إذ تنص المادة (4) من الفصل الثاني "في العضوية" على" 1- العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الاخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة انها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه، 2- قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار

من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن"، وما نستخلصه من النص المذكور إن للعضوية في هذه المنظمة العالمية شروط هي:

أ- أن تكون الدولة محبة للسلام.

ب- وأن تلزم نفسها بتنفيذ الالتزامات التي يقررها الميثاق.

ت- وأن تكون راغبة في ذلك.

وقد تكون المنظمة ذات طابع جغرافي قاري كما هو الحال في منظمة الوحدة الأميركية، وكذلك منظمة الوحدة الافريقية التي استبدلت بالاتحاد الأفريقي، فكلا المنظمتين تعنيان بقضايا ذات صلة بنطاق جغرافي محدد بموجب المعاهدة المُنشأة لكل منهما[15].

3- وتبعاً لمعيار الأهداف فقد تتضمن المعاهدة المُنشأة لمنظمة دولية متعددة الأهداف وبالتالي فهي تندرج ضمن المنظمات العامة، كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة وكذا منظمة التعاون الإسلامي التي تأتي من حيث سعة العضوية بعد المنظمة الأولى فهي تعني بالأمن وبقضايا التعاون في أكثر من مجال.

وبالمقابل هناك منظمات ذات هدف محدد مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الاوبك ومنظمة العلوم والثقافي والتربية، وهي في عين الوقت ذات صفة عالمية، وهناك منظمة خاصة مماثلة لكنها تعنى في نطاق اقليمي.

وفي هذا الجانب من التصرفات القانونية الدولية يثار موضوع في غاية من الأهمية، لطالما انشغل به فقهاء القانون الدولي، يدور حول علوية القانون الدولي (المعاهدات) على القانون الداخلي للدول، ولما كانت الدول تنضم إلى المعاهدات الدولية وإلى المؤسسات التي تنشأ عن هذه المعاهدات "بإراده ذاتية حره"، فإن عليها تنفيذ ما يقع عليها من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية، فإنها تفقد مبرر انضمامها إلى المعاهدة وتخسر المزايا التي تشكل الغاية التي أبرمت من شأنها المعاهدة لا سيما وإن عالم يشهد الكثير من التحديات والقضايا المعقدة التي تقتضي الحل في إطار من الجهد الجماعي، حيث لم يعد بمقدور الدول منفردة من قدرة للمواجهة المنفردة، بهذا الشأن يمكن تذكر وباء (كورونا) الذي ضرب العالم، وما تتطلب مشكلة التلوث البيئي والاحتباس الحراري وغيرها من القضايا الاخرى من جهود للمعالجة، هذه المسألة هي ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:الإجراءات القانونية لتنفيذ المعاهدات على الصعيد الداخلي

ثمة اتفاقيات بسيطة، تبرمها الدول والاشخاص الدولية الأخرى، بشكل بسيط، ويتم رضا الدولة والتعبير عن الالتزام بها من خلال التوقيع عليها أثناء المفاوضات، وينحصر إبرام مثل هذه الاتفاقيات بالسلطة التنفيذية فقط، وقد انتشر إبرام مثل هذه الاتفاقيات في المرحلة الأخيرة تجنباً لتعقيدات التصديق التي تفرضها الإجراءات الدستورية أولاً ولسهولة إبرام مثل هذه الاتفاقيات ثانياً[16].

وقد تدفع الظروف السياسية في الدولة إلى اللجوء لإبرام الاتفاقيات تجنباً لمعارضة البرلمانات في الحالات التي يكون فيها البرلمان أقوى من السلطة التنفيذية، وتعد الولايات المتحدة الأميركية رائدة في إبرام الاتفاقيات التنفيذية بسبب أن الدستور الأميركي يتطلب موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الكونغرس، وهو أمر ليس سهلاً في الحصول عليه، مما دفع الحكومة إلى البحث عن البدائل لعقد الاتفاقيات الدولية دون الرجوع إلى الكونغرس [17].

لذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن السند القانوني لإلزامية المعاهدة الدولية، أما في المطلب الثاني استقبال المعاهدة الدولية في التشريع الوطني.

المطلب الأول: السند القانوني لإلزامية المعاهدة الدولية

قد تبادر بعض الدول إلى وضع تحفظات كما فعلت ذلك المملكة العربية السعودية مثلاً حين أبدت مقدماً تحفظات كثيرة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد بينت أن الكثير من المواد تتعارض وقوانينها المحلية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، وقد يجري التوقيع بالاسم الكامل لممثل الدولة المشاركة، ويشترط بعد هذه المرحلة ان يجري تصديق الدول المشاركة كي توضع موضع التنفيذ المهم في بيان هذا الموضوع هو أن قبول الدولة الدعوة وحضورها المؤتمر والمشاركة في المفاوضات ثم استكمال اجراءات التوقيع والتصديق يجري بمحض (إرادتها الذاتية) ورضاها دون اي ضغوط خارجية سالبة لهذه الإرادة، بل إنها تعبر عن قناعة اساسها إن ثمة فائدة ستحققها جراء الانضمام إلى المعاهدة، فإن كل هذا يمثل السند القانوني المنطقي الذي يلزم الدولة للإيفاء بكافة الالتزامات التي تنشئها المعاهدة وبخلافه فإن الإخلال بالالتزامات يضع الدولة الطرف في المعاهدة أمام (المسؤولية الدولية).

وقد تجد الدولة بعد التوقيع على المعاهدة، أن الفائدة التي تحققها من الانضمام إلى المعاهدة أدنى من الالتزامات التي سوف تترتب عليها، في الوقت الذي لم تجري عليها بعض التحفظات.

وفي هذه الحالة إن بإمكان الدولة الانسحاب من المعاهدة وفقاً للقواعد التي نصت عليها المعاهدة وفقاً لقواعد وشروط الانسحاب، وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأميركية التي ساهمت في جلسات المؤتمر الذي وضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ووقعت على النظام سنة 2000 ، لكنها ما أن اكتشفت أن مواطنيها من العسكريين والمدنيين سوف يكونون محل للمقاضاة لارتكابهم جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة فقد بادرت عام 2002، إلى الانسحاب من النظام الاساسي للمحكمة، وهو العام الذي دخل فيه هذا النظام حيز التنفيذ.

السند القانوني للالتزام

ثمة قاعدة فقهية عامة ترد بهذا الصدد هي"إلزام المتعاقد بتعاقده" فأطراف المعاهدات والاتفاقيات الدولية ملزمون بتنفيذ التزاماتهم التي نشأت عن انضمامهم إلى المعاهدات.

والأكثر من ذلك إن الدول تصير في بعض الحالات ملزمة بتنفيذ اتفاقيات هي ليس طرف فيها، وذلك انطلاقاً من مبادئ أخرى، فمثلاً إذا كانت المعاهدات متعددة الأطراف وتُنظم أوضاع دائمة تَهمُ المجتمع الدولي، ومثل هذه المعاهدات إذا ما استقرت في العرف الدولي تغدو مُلزمة للغير[18] ويتبنى فريق آخر القول بأن المعاهدات التي تُنظم الأمن الجماعي تورد التزامات على الغير ايضاً[19]، وحجتهم في ذلك ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة من المادة الثانية التي تنص " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تفرضه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"[20]

أ- كما ذهبت المادة (38) من قانون المعاهدات الدولية إلى اعتبار العرف أساس الزام الغير، فقد نصت على "ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترفا لها بهذه الصفة"

ب- وتتحلل الدولة من أي التزام إذا ما ظهر لها إن المعاهدة باتت تتعارض مع قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، ففي هذه الحالة تصبح المعاهدة باطلة المادة(64) من قانون المعاهدات الدولية، أو ظهر للدولة إن التزاماتها بموجب المعاهدة تتعارض مع ما جاء في المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" .

ت- وفي حالات أخرى تستطيع الدولة التحلل من الالتزام إذا ما ظهر لها أنها وقعت ضحية التدليس.

بعد هذا العرض السريع لماهية المعاهدات الدولية ، والسند القانوني لجعلها ملزمة للأطراف، والحالات المسوغة لطرف ما بالتحلل من الالتزامات التي تنشأ عن الانضمام إلى المعاهدة، سنتناول في المطلب الثاني "سبل تنفيذ" المعاهدات على الصعد الوطنية لأطراف المعاهدة، لأن عدم التنفيذ يثير مسألة الاخلال بالتزام مما يثير موضوع المسؤولية حيال الدول المخلة بالالتزام، فما هي تلك السبل؟

المطلب الثاني: استقبال المعاهدة الدولية في التشريع الوطني

1-التصديق على المعاهدة

تحدثنا فيما تقدم على المراحل التي يتم بها إبرام المعاهدة الدولية، وذكرنا أن من بين المسائل التي ترافق تلك الخطوات وصولاً إلى التوقيع أن بعض الدول الأطراف تجري بعض التحفظات على بعض بنود الاتفاقية، وما إن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ وفقا لما يقرره النص على ذلك كأن يُنص صراحة إن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بمجرد أن يصادق عليها (عدد محدد) من الأعضاء، وعادة ما تجري عملية التصديق على المعاهدات من قبل حكومات الدول الاطراف وفقا لما تنص علية دساتيرها، حيث تتباين الجهات المخولة بالمصادقة في دساتير الدول، فمثلا ينص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الباب الثالث {السلطات الاتحادية} على إجراءات المصادقة على النحو التالي:

أ – دور السلطة التشريعية رسمته المادة (61 /رابعاً) على " تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب"

ب - دور رئيس الجمهورية وقد رسمته المادة (73/ثانياً) من اختصاص رئيس الجمهورية بـ"المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، وتُعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها"

والملاحظ إن النص حدد مصادقة رئيس الجمهورية بشرط مسبق هو موافقة مجلس النواب على المعاهدة أولا قبل لإحالتها إلى رئيس الجمهورية للتوقيع عليها، وتعد الموافقة حاصلة بعد مرور (15) يوم على استلامها من قبل رئاسة الجمهورية، ومما يظهر هو أن موافقة مجلس النواب على الاتفاقية هو المعول عليه، ويقتضي الأمر بعد ذلك ايداع نخسة من المعاهدة بعد التصديق لدى الدولة المتفق على حفظ نسخ التصديق لديها .

1- موائمة نصوص القانون الوطني وبنود المعاهدة

إن مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تناولها فقه القانون وفق نظريتين، الأولى نظرية ازدواج القانونين، والثانية هي نظرية وحدة القانون. ومن الطبيعي أن يكون لانصار هذه النظرية أو تلك حججه في المفاضلة، بيد أن ما سارت علية الدول لا يؤيد بشكل قاطع هذه النظرية أو تلك، ذلك إن الاعتبارات العملية فرضت ضرورة علو القانون الدولي على القانون الداخلي (الوطني) من جانب آخر أن لجنة القانون الدولي كانت قد أكدت عام 1949 مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك في المادة (14) من مشروعها عن حقوق وواجبات الدول حيث ورد النص بأنه" يجب على "يجب على الدول أن توجه علاقاتها بالدول الاخرى وفقا للقانون الدولي ، ولمبدأ إن سيادة الدول يعلوها القانون الدولي" ولقد استقر التعامل على الصعيد الدبلوماسي وصعيد القضاء الدولي وفقا لذلك[21].

الخاتمة:

تعد المعاهدات الدولية من أبرز اسس تنظيم العلاقات الدولية، وتزداد اهمية المعاهدات في عملية تنظيم العلاقات حين يتبلور عن المعاهدة تنظيم مؤسسي حكومي تجري في نطاقة إجراءات التنظيم والأمثلة على ذلك كثيرة حيث المنظمات الدولية العامة والخاصة العالمية والاقليمية.

ولقد شهد فقه القانون جدل دار حول (الاعلوية) هي للقانون الدولي أم القانون الوطني، وقد حسم هذا الجدل عملياً، إذ بات تطبيق المعاهدة الدولية على الصعيد الوطني للدول الاعضاء يتقدم على القانون الداخلي، ولقد أفضى ذلك إلى إقدام الدول على معالجة اشكال التعارض التي قد تظهر بين المعاهدة والقانون الداخلي بما يضمن سريان بنود المعاهدة أولاً.

ولقد توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات التالية:

أولاً_ الاستنتاجات

1. تُعد المعاهدات الدولية مصدراً ملزماً من مصادر القانون الدولي العام، ويجب احترامها من قِبل الدول الأطراف التزامًا بمبدأ "وجوب احترام المعاهدات" المنصوص عليه في اتفاقية فيينا.
2. تنفيذ المعاهدات على الصعيد الوطني يختلف بحسب النظام الدستوري للدولة؛ فبعض الدول تعتمد مبدأ وحدة القانون (تجعل المعاهدة واجبة النفاذ مباشرة)، بينما تعتمد دول أخرى مبدأ الازدواجية (تشترط إصدار قانون داخلي لتنفيذها).

3. وجود تفاوت واضح في مدى فعالية تنفيذ المعاهدات بين الدول، يعود إلى عوامل متعددة منها:الإرادة السياسية، ترتيب المعاهدات في الهرم التشريعي، وتوافر آليات الرقابة القضائية والتشريعية.
4. بعض الدساتير تُعلي من شأن المعاهدات الدولية وتمنحها مرتبة تعلو على القوانين الوطنية، بينما لا تزال دساتير أخرى تُخضع المعاهدات للرقابة التشريعية أو تُساوي بينها وبين القانون الداخلي، مما قد يُضعف من فاعلية تنفيذها.

ثانياً_ المقترحات

1. ضرورة مراجعة وتعديل الدساتير الوطنية بما يضمن مكانة واضحة ومقدّمة للمعاهدات الدولية، خاصة في مجالات الحقوق والحريات.
2. تعزيز دور البرلمانات في مراقبة تنفيذ المعاهدات بعد التصديق عليها، وتفعيل أدوات المحاسبة السياسية والقانونية عند الإخلال بالالتزامات الدولية.
3. إدماج المبادئ والالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الداخلية مباشرة، لتسهيل تنفيذها وضمان عدم التعارض مع القوانين الوطنية.
4. تشجيع الدول على إنشاء أو دعم لجان وطنية متخصصة بمتابعة تنفيذ المعاهدات الدولية، لتكون حلقة وصل بين القانون الدولي والمؤسسات الوطنية.

الهوامش:

---

(1) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مطبعة دار السلام ، بغداد،1978، ص 86.

(2) اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

(3) المصدر نفسه ، ص 87- 88

(4) للمادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969

(5) سرمد عامر عباس و ياسر حسن علي حاجي، القيود الواردة على حرية عقد المعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية.(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، بغداد، 2019، ص163.

(6) شريف عبد الحميد حسن رمضان، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 37

(7) حسن الجلبي، القانون الدولي العام، دار شفيق، بغداد، 2006، ص 54.

(8) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر،2008، ص 114.

(9) أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص44.

(10) محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل النزاعات الدولية المتعلقة بها، دار النديم، الأردن، 2011، ص20.

(11) محمد السعادي، القانون الدولي للمعاهدات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص99.

(12) المصدر السابق ، ص92

(13) ينظر ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1984، ص552

(14) انظر نص الميثاق على الموقع https://www.gcc-sg.org/ar-sa/AboutGCC/Pages/Primarylaw.aspx

(15) للتفصيل عن كلا المنظمتين انظر في خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى 2013 الصفحات 99 – 152 وكذلك الصفحات 189 - 199

(16) عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص68.

(17) حسام أحمد محمد هنداوي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص32.

(18) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2007 ،ص302

(19) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ،ص 108

(20) ينظر ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(21) عصام العطية، المصدر السابق، ص63.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً_ الوثائق

1- ميثاق الأمم المتحدة.
2- قانون المعاهدات الذي أُقر بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966،رقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967.
3- ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969.

ثانياً_ الكتب

1- ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1984.

2- خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى 2013.

3- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2007

4- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مطبعة دار السلام ، بغداد،2015.

5- هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية ، دار المسلة ، بغداد، 2023.

6- شريف عبد الحميد حسن رمضان، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

7- حسن الجلبي، القانون الدولي العام، دار شفيق، بغداد، 2006.

8- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر،2008.

9- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

المصادر العربية باللغة الانكليزية

Firstly: Documents

1 -The Charter of the United Nations.

2- The Law of Treaties adopted by the United Nations General Assembly Resolutions No. 2166 of 5 December 1966 and 2287 of 6 December 1967.

3- Charter of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf.

Secondly: Books

1. Ibrahim Ahmad Shalabi, International Organization: A Study in General Theory and International Organizations, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1984.
2. Khalil Hussein, Encyclopedia of Regional and Continental Organizations, Part Two, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, First Edition 2013.
3. Ahmed Belkacem, Public International Law, Dar Houma for Publishing and Distribution, Algeria, 2014.
4. Muhammad Hafez Ghanem, A Brief Introduction to International Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2008.
5. Hassan Al-Jalabi, Public International Law, Dar Shafiq, Baghdad, 2006.

6. Sherif Abdel Hamid Hassan Ramadan, Sources of Public International Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2013.
7. Abdul Karim Alwan, Public International Law, General Principles of Contemporary International Law, Maaref Establishment, Alexandria, 2007.
8. Issam Al-Attiyah, Public International Law, Dar Al-Salam Press, Baghdad, 2015.
9. Hadi Naeem Al-Maliki, International Organizations, Dar Al-Masala, Baghdad, 2023.

Implementation of international treaties at the national level

Dr. Essam Ali ALABAIDI

College of Law-Al-Amin University

akelalaa04@gmail.com

Keywords: Treaty, challenges, human societies, modern stats, a struggle.

Summary:

The ancient human societies, had seen in its old history a struggle among each other, and it face many challenges , so it gradually agreed upon to ovoid the troubles, and the dire consequences of the wars, So it started to get connected with an agreements. When the modern stats arise , the a struggle led to more wars ,thusly for the purpose of achieving peace and stability ,the states tend to enter into more treaties to regulate their relations.